الأمم المتحدة

PCNICC/2000/WGCA/INF/1

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

Distr.: Limited
27 June 2000
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان، من إعداد الأمانة العامة

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوروبي (محكمة نورمبرغ)

المادة ٦ -

...

تمثل الأعمال التالية، أو أي منها، جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

(أ) الجرائم المخلة بالسلم: وهي، التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه؛

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

المادة ٥ - الاختصاص بشأن الأشخاص والجرائم

...

تمثل الأعمال التالية، أو أي منها، جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

280600 280600 00-50306 (A)

(أ) الجرائم المخلة بالسلم: وهي، التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه؛

قانون مجلس المراقبة التابع لألمانيا رقم ١٠

المادة الثانية

١- يعد كل من الأعمال التالية جريمة:

(أ) الجرائم المخلة بالسلم: الشروع في غزو بلدان أخرى أو الحروب العدوانية انتهاكاً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية، بما فيها ولكن ليس حصراً عليها، التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه؛

قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤: تعريف العدوان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، المنشأة عملا بقرارها ٢٣٣٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من ١١ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة بإقراره[(١)]،

ونظرا إلى اقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

١ - **توافق على** تعريف العدوان، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ - **وتعرب** عن **تقديرها** للجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها الذي أسفر عن صياغة تعريف العدوان؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٩ والتصويب (A/9619 و Corr.1).

٣ - **وتدعو** جميع الدول إلى الامتناع عن جميع أعمال العدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢]؛

٤ - وتوجه **نظر** مجلس الأمن إلى تعريف العدوان، الوارد أدناه، وتوصية بأن يعمد، حسب مقتضى الحال، إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدى به حين يبت، وفقا للميثاق، في أمر وجود عمل من أعمال العدوان.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

مرفق

تعريف العدوان

إن الجمعية العامة،

انطلاقا من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن تصون السلم والأمن الدوليين وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،

وإذ تذكر أن على مجلس الأمن، وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يبت في أمر وجود أي تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان، وأن يضع توصيات لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢،

وإذ تذكر أيضا أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق أن تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم أو الأمن أو العدل الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأية صورة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة،

وإذ ترى أيضا أنه لما كان العدوان هو أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها، من حيث أنه، بحكم الظروف الناشئة عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها، يحمل في ثناياه إمكان التهديد بصراع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث، فإنه ينبغي أن يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، أو للإخلال بالسلامة الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز الاعتداء على إقليم أية دولة بإخضاعه، ولو مؤقتا، لاحتلال عسكري أو لأي تدبير آخر من تدابير القوة تتخذه دولة أخرى خرقا للميثاق، كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

ولاقتناعها بأن اعتماد تعريف للعدوان خليق بأن يؤدي إلى ردع أي معتد محتمل، وأن ييسر البت في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير اللازمة لقمعها، كما ييسر حماية حقوق المعتدى عليه ومصالحه المشروعة والقيام بمساعدته،

ولاعتقادها أنه، وإن كان من الواجب أن ينظر في مسألة البت في أمر ارتكاب العمل العدواني في ضوء جميع الملابسات الخاصة بكل حالة على حدة، يظل من المرغوب فيه مع ذلك صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البت،

تعتمد التعريف التالي[٣]:

المادة ١

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف.

ملاحظة إيضاحية: إن مصطلح ''دولة'' في هذا التعريف:

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الأمم المتحدة؛

(ب) ويراد به أيضا، عند اقتضاء الحال ''مجموعة دول''.

المادة ٢

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

المادة ٣

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة ٢ وطبقا لها:

---

(٣) تتضمن الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٩ (A/9619 و Corr.1)) ملاحظات إيضاحية بشأن المادتين ٣ و ٥. كما تتضمن الفقرتان ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة السادسة (A/9890) بيانات بشأن التعريف.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المادة ٤

الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

المادة ٥

١ - ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان.

٢ - والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي. والعدوان يرتب مسؤولية دولية.

٣ - وليس قانونيا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان.

المادة ٦

ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا.

المادة ٧

ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة ٣ خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر.

المادة ٨

الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن المحكمة[٤]

المبدأ السادس

الجرائم المبينة فيما يلي يجرمها ويعاقب عليها القانون الدولي:

(أ) الجرائم المخلة بالسلم:

'١' التخطيط لحرب عدوانية أو حرب أو الإعداد لهما أو الشروع فيهما أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية؛

(٤) من إعداد لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحة ٣٧٦.

'٢' الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة تحت البند '١'.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٥]

المادة ١٦

جريمة العدوان

كل فرد يشترك فعليا، بصفته قائدا أو منظما، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه أو يأمر، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان.

التعليق

(١) إن وصف العدوان كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها كما يرد في المادة ١٦ من هذه المدونة مستمد من الأحكام ذات الصلة لميثاق نورمبرغ حسبما فسرتها وطبقتها محكمة نورمبرغ. وتتناول المادة ١٦ عدة جوانب هامة لجريمة العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية. وتستخدم عبارة ''كل فرد ... يعتبر مسؤولا عن جريمة العدوان'' للدلالة على أن نطاق هذه المادة يقتصر على جريمة العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية. وبالتالي فإن هذه المادة لا تتناول مسألة تعريف العدوان الذي ترتكبه الدولة باعتبار أن هذه المسألة خارجة عن نطاق هذه المدونة.

(٢) ولا بد أن يكون مرتكبو عمل من أعمال العدوان من فئات الأفراد الذين يتمتعون بالسلطة أو النفوذ اللازم بحيث يمكنهم أن يلعبوا دورا حاسما في ارتكاب عدوان. وهؤلاء هم الأفراد الذين تسميهم المادة ١٦ ''القادة'' أو ''المنظمين''، وهما مصطلحان مستمدان من ميثاق نورمبرغ. ويجب تفسير هذين المصطلحين بمعناهما الواسع، أي باعتبارهما يشملان، بالإضافة إلى أعضاء حكومة ما، الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة المستوى في الجهاز العسكري والسلك الدبلوماسي والأحزاب السياسية وأوساط الأعمال، حسبما اعترفت به محكمة نورمبرغ التي ذكرت أنه ''لم يكن في استطاعة هتلر وحده أن يشن حرب عدوان. فقد كان في حاجة إلى تعاون رجال دولة وقادة عسكريين ودبلوماسيين ورجال أعمال[٦]''.

---

(٥) من إعداد لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٤٢.

(٦) حكم نورمبرغ، الصفحة ٥٥.

(٣) غير أن مجرد وجود الفعل المادي المتمثل في الاشتراك في عمل من أعمال العدوان لا يكفي لتقرير جرم قائد أو منظم. إذ يجب أيضا أن يكون هذا الاشتراك متعمدا ومنفذا عن علم كجزء من خطة أو سياسة للعدوان. وفي هذا الصدد، أعلنت محاكمة نورمبرغ، لدى تحليلها لسلوك بعض المتهمين، أن ''هؤلاء، بتعاونهم مع هتلر وهم يعرفون أهدافه قد جعلوا أنفسهم أطرافا في الخطة التي دبرها. ولا يجب اعتبارهم أبرياء لأن هتلر قد استغلهم إذا كانوا على بينة مما كانوا يفعلون''(٧).

(٤) وتشير هذه المادة إلى ''العدوان الذي ترتكبه إحدى الدول. والفرد يشترك في هذا العدوان بصفته قائدا أو منظما. وهذا الاشتراك هو الذي تعرفه المادة ١٦ بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبعبارة أخرى، فإن هذه المادة تعيد تأكيد المسؤولية الجنائية للمشتركين في جريمة عدوان. والمسؤولية الفردية عن ارتكاب هذه الجريمة ترتبط ارتباطا جوهريا ووثيقا بارتكاب جريمة العدوان من جانب الدولة. وقاعدة القانون الدولي التي تحظر العدوان تنطبق على سلوك الدولة إزاء دولة أخرى. وبالتالي فإن الدولة وحدها هي القادرة على ارتكاب عدوان بانتهاكها لهذه القاعدة من قواعد القانون الدولي التي تحظر مثل هذا السلوك. غير أن الدولة هي في الوقت نفسه كيان مجرد لا يمكنه التصرف من تلقاء ذاته. فالدولة لا يمكنها ارتكاب عدوان إلا بمشاركة نشطة من الأفراد الذين يتمتعون بالسلطة أو النفوذ اللازم للتخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه. وقد اعترفت محكمة نورمبرغ بوضوح بحقيقة دور الدول والأفراد إذ أعلنت أن ''الجرائم التي تنتهك القانون الدولي إنما يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة وأنه لا يمكن إعمال أحكام القانون الدولي

(٧) غير أن المحكمة قد أعلنت براءة شاخت ودونيتز وبورمان من جرائم معينة مخلة بالسلم كانوا قد اتهموا بارتكابها وذكرت: ''أن من الواضح أن شاخت كان يحتل مركزا هاما في برنامج إعادة تسليح ألمانيا وأن التدابير التي اتخذها، ولا سيما في الأيام الأولى للنظام النازي، قد تسببت في سرعة صعود ألمانيا النازية كقوة عسكرية. ولكن إعادة التسليح لا تشكل في حد ذاتها جريمة بموجب الميثاق. فلكي يعتبر ذلك جريمة مخلة بالسلم، وفقا للمادة ٦ من الميثاق، يجب أن يثبت أن شاخت نفذ عملية إعادة التسليح هذه كجزء من الخطط النازية الرامية إلى شن حروب عدوانية''. وفيما يتعلق بالمتهم الثاني، أعلنت المحكمة أنه: ''لم تثبت الأدلة أن دونيتز، رغم قيامه ببناء سلاح الغواصات الألماني وتدريبه، قد اشترك في المؤامرة المدبرة لشن حروب عدوان أو أنه قام بالإعداد لهذه الحروب أو بشنها. فقد كان ضابط عمليات يقتصر عمله على أداء واجبات تكتيكية محضة. ولم يشارك في المؤتمرات الهامة التي أعلنت خلالها خطط حروب العدوان ولم يثبت أنه كان على علم بالقرارات التي اتخذت في تلك المؤتمرات''. وفيما يتعلق بالمتهم الثالث، أشارت المحكمة إلى أن المنصب الذي يشغله الفرد يتيح الاستنتاج بأنه كان على علم بالخطط المدبرة: ''إن الأدلة لا تبين أن بورمان كان على علم بخطط هتلر الرامية إلى الإعداد لحروب عدوانية أو إلى الشروع فيها أو شنها. وهو لم يحضر أيا من المؤتمرات الهامة التي كشف فيها هتلر تدريجيا عن تلك الخطط العدوانية. كما أنه لا يمكن الاستنتاج من المناصب التي شغلها المتهم أنه كان على علم بهذه الخطط''. المرجع السابق، الصفحات ١٣٥، ١٣٧ و ١٦٤.

إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم''. ومن ثم فإن قيام دولة بانتهاك قاعدة القانون الدولي التي تحظر العدوان تترتب عليه المسؤولية الجنائية للأفراد الذين لعبوا دورا حاسما في التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه. وتدل عبارة ''عدوان ترتكبه إحدى الدول'' دلالة واضحة على أن هذا الانتهاك للقانون من جانب دولة ما هو شرط لا بد منه لكي يمكن أن تُنسب إلى فرد ما المسؤولية عن جريمة عدوان. غير أن نطاق هذه المادة يقتصر على الاشتراك في جريمة عدوان لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية الفردية. ومن ثم فإنها لا تخص قاعدة القانون الدولي التي تحظر العدوان من جانب الدولة.

(٥) ولا يترتب على عمل الدولة المسؤولية الفردية عن جريمة عدوان إلا إذا كان سلوك الدولة يشكل انتهاكا على درجة كافية من الجسامة للحظر المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قد يكون على المحكمة المختصة أن تنظر في مسألتين مرتبطتين ارتباطا وثيقا، وهما ما إذا كان سلوك الدولة يشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وما إذا كان هذا السلوك يشكل انتهاكا على درجة كافية من الجسامة لالتزام دولي لكي يعتبر عدوانا تترتب عليه مسؤولية جنائية فردية. ويشكل ميثاق محكمة نورمبرغ وحكمها المصدرين الرئيسيين للحجية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال العدوان.

(٦) وهناك عدة مراحل للعدوان مدرجة في المادة ١٦. وهي: الأمر بارتكاب العدوان، ثم التخطيط للعمليات المترتبة عليه والإعداد لها والشروع فيها وشنها. وهذه المراحل المختلفة ليست منفصلة عن بعضها البعض. فالاشتراك في مرحلة واحدة من العدوان يكفي لإثارة المسؤولية الجنائية.